محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٩/٢٣٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد متروك " العجارمة.
وعضوية القضاة السادة
"محمد طلال " الحمصي ، د. مصطفى العساف ، د. سعيد الهياجنة ، ناصر التل ،
د. فؤاد الدرادكة ، داود طبيلة ، فايز بني هاني ، عدنان الشياب .

المميزة: شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية.
وكلاؤها المحامون د.صلاح الدين البشير وفراس ملحس ونانسي دبابنة وسليم القبطي والهادي الردايدة وأمين عكروش ومحمد العلقان وأسامة مستريحي وناجي قطيشات ومحمد النجداوي وآخرون.

المميز ضده : عامر محمود السكاب (وليس كما ورد خطأ في لائحة الطعن عامر محمد عبد الكساب).
وكيله المحامي نضال الحلايبة .

بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٨/٤٣١٦٢) تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٨/٢٤٤٧) تاريخ ٢٠١٨/٦/٤ بفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة صلح حقوق مأدبا في الدعوى رقم (٢٠١٤/٥٩٨) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧) فيما يتعلق بمقدار المبلغ المحكوم به كتعويض استناداً إلى السياسة المعتمدة للتعويض المالي لانتهاء الخدمة وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليها

المستأنفة بأن تؤدي للمدعي (المستأنف ضده) مبلغ (٥٤٣٩) ديناراً و (١٣٥) فلساً استناداً لتلك السياسة وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك مع تضمين المدعى عليها (المستأنفة) المصاريف إن وجدت ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ أقام المدعي عامر محمود عبد السكاب الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٧٥) لدى محكمة صلح حقوق مأدبا ضد المدعى عليها شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية لمطالبتها بحقوق عمالية مع المصاريف والفائدة القانونية والأتعاب وقد أسس تلك الدعوى على ما تضمنته لائحته من وقائع **وأسباب تمثلت بما يلي :**

١. عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفة مسوق دائرة المبيعات من تاريخ ١٩٩٤/٧/١ وحتى تم فصله من العمل بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ براتب شهري مقداره (٥٥٠) ديناراً.

٢. قامت المدعى عليها وبدون سابق إنذار بفصل المدعي من عمله بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ دون مبرر قانوني .

٣. إن فصله يعتبر فصلاً تعسفياً لعدم استناده إلى أي مبرر قانوني يجعل المدعى عليها ملزمة بدفع بدل الفصل التعسفي .

٤. نتيجة قيام المدعى عليها بفصله من عمله فإنه يستحق الحقوق العمالية التالية:

- بدل شهر إنذار (٥٥٠) ديناراً .
- بدل إجازة سنوية لمدة سنتين (٨٢٠) ديناراً .
- بدل عمل إضافي بمعدل ست ساعات عملاً يومياً .
- بدل العطل الرسمية والدينية وكذلك بدل عمل يوم السبت .
- بدل فصل تعسفي حسبما تقدره المحكمة .
- بدل راتب شهر (٤) من عام (٢٠٠٩) وكذلك بدل عمولة بالغين (٩٠٠) دينار .
- بدل شهرين عن كل سنة عمل وفقاً للنظام الأساسي في الشركة .

٥. طالب المدعي المدعى عليها بضرورة دفع حقوقه العمالية إلا أنها ممتنعة عن دفعها.

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات التقاضي وعلى النحو المثبت بمحاضرها أصدرت وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٨٣٢) ديناراً و (٦٠٠) فلس وذلك بدل المطالبة ببدل إجازات سنوية بواقع (٣٦٩) ديناراً و (٦٠٠) فلس و (٤٦٣) ديناراً بدل أجر شهر (٤) لعام (٢٠٠٩) ورد مطالبة المدعي بباقي الحقوق العمالية وتضمين المدعي المصاريف النسبية وتضمين المدعى عليها مبلغ (٤١) ديناراً أتعاب محاماة وعدم الحكم بالرسوم كون الدعوى معفاة منها.

لم يرتضِ المدعي بذلك القرار فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ حيث قررت محكمة استئناف عمان فسخ ذلك القرار بموجب قرارها الصادر بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٢٢٧٦٩) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧ فأعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الدرجة الأولى بالرقم (٢٠١٤/٥٩٨) وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات التقاضي وعلى النحو المثبت بمحاضرها أصدرت وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٦٥٢٥) ديناراً و(١١) فلساً بدل فصل تعسفي

وبدل شهر إنذار وبدل إجازات سنوية وبدل راتب شهر ونصف عن كل سنة عمل وفقاً لسياسة الشركة وبدل راتب شهر (٤) لعام (٢٠٠٩) ورد مطالبة المدعي بباقي الحقوق العمالية لعدم الثبوت وتضمين المدعى عليها المصاريف النسبية ومبلغ (٨٢٦) ديناراً و (٢٥٠) فلساً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بالرسوم كون الدعوى معفاة منها بموجب أحكام المادة (١٣٧) من قانون العمل.

لم ترتضِ المدعى عليها بذلك القرار فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ وبموجب قرارها رقم (٢٠١٥/٣٨٥٤) قضت محكمة استئناف عمان بما يلي :

أولاً: فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بمقدار المبلغ المحكوم به استناداً إلى السياسة المعتمدة للتعويض المالي لانتهاء الخدمة وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٥١٩٠) ديناراً و (٤٧١) فلساً .

ثانياً : رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

ثالثاً : تضمين المدعى عليها مبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعى عليها) شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبت في نهايتها نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ أصدرت الهيئة العادية في محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٥/٣٠٩٣) الذي جاء فيه:

((ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي تنعى من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ باعتبار أن فصل المميز ضده من العمل كان بصورة تعسفية والحكم له ببدل إشعار وبدل فصل تعسفي.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف استندت في اعتبار أن فصل المدعى عليها للمدعي من العمل هو فصل تعسفي سنداً لأحكام المادة (٤٨) من قانون العمل التي نصت على أنه: (لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي إجراء تأديبي وفرض غرامة على العامل تزيد على أجر ثلاثة أيام عمل في الشهر الواحد عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير أو من يفوضه إلا بعد أن تتاح له فرصة سماع أقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه ويكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغها له) .

ولما كان مدار هذه المادة هو العقوبات التأديبية التي يمكن لصاحب العمل اتخاذها بحق العامل ولا تصل إلى عقوبة الفصل من العمل .

وحيث إن المشرع نص وفي المادة (٢٨) من القانون ذاته على الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار فإنه لا وجهة لتطبيق أحكام المادة (٤٨) على واقعة الفصل التعسفي المدعى بها .

وحيث إن المميزة (المدعى عليها) كانت قد دفعت دعوى المدعي من هذا الجانب بأن قيامها بإنهاء خدماته لديها كان لأسباب قانونية التي منها مخالفة المدعي لتعليمات المدعى عليها وأنظمتها ومخالفة قانون العمل فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف التثبت فيما إذا كانت واقعة الفصل فصلاً تعسفياً أم لا وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون العمل سالف الذكر.

ولما نهجت المحكمة مصدرة القرار المميز نهجاً مغايراً فإن قرارها يغدو مستوجباً للنقض من هذا الجانب .

وعن باقي أسباب التمييز التي تنعى من خلالها المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بالحكم للمميز ضده (المدعي) ببدل مكافأة وفقاً للسياسة المعتمدة للتعويض المالي لانتهاء الخدمة.

وفي ذلك نجد إن السياسة المعتمدة بهذا الخصوص قد أشارت إلى أن ما يعرف (بإنهاء الاستخدام الجبري) هو إنهاء خدمة الموظف لديها في حالات خاصة وهي اضطرارها لإعادة الهيكلة في الشركة مثل إلغاء الوظيفة التي يشغلها الموظف أو دمجها بأخرى أو إلغاء خط إنتاج ويكون الإنهاء في هذه الحالة على عكس رغبة الموظف بالاستمرار في خدمته .

وحيث إنه لم يرد في بينات الدعوى ما يشير إلى أن إنهاء استخدام المدعي كان لأي من الحالات المشار إليها أعلاه فإن هذه السياسات لا تنطبق على واقعة فصل المدعى عليه من العمل وبالتالي فإن هذه الأسباب ترد على القرار المميز وتستوجب نقضه.

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قيدت لديها مجدداً بالرقم (٢٠١٦/١٢٩٨٨).

بنتيجة المحاكمة الاستئنافية بعد النقض وبعد أن قررت اتباع ما جاء بقرار النقض أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قراراً وجاهياً بحق طرفي الدعوى قضت بموجبه بما يلي :

١. فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بمبلغ التعويض المحكوم به للمدعي استناداً للسياسة المعتمدة للتعويض المالي لانتهاء الخدمة ورد هذه المطالبة لعدم استنادها لأساس صحيح من القانون.

٢. فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالحكم للمدعي بمبلغ (٥٦٩ ديناراً و٨٣٣ فلساً) والحكم للمدعي بمبلغ (٥٥٠) ديناراً كبدل إشعار وفقاً لمطالبته الواردة بلائحة الدعوى.

٣. رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

٤. تضمين المدعى عليها (المستأنفة) المصاريف التي تكبدها المدعي (المستأنف) عن مرحلتي التقاضي وعدم الحكم لأي من الأطراف بأي أتعاب محاماة عن هذه المرحلة كون أن كلاً منهم خسر الجزء الأكبر من مدعياته .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى طرفي الدعوى فطعنت فيه المدعى عليها تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ وطعن المدعي في القرار ذاته تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ وقد تضمنت اللائحة التمييزية المقدمة منهما أسبابها وطلب كل منهما في نهاية لائحته التمييزية نقض القرار المميز وتبلغ كل منهما اللائحة التمييزية المقدمة بمواجهته من قبل خصمه كما تقدم كل منهما بلائحة جوابية ضمن الميعاد القانوني وطلب كل منهما في نهاية لائحته الجوابية رد التمييز المقدم منه بمواجهته .

وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢ أصدرت الهيئة العادية في محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٧/٨٢٦) ومضمونه :

(ورداً على أسباب الطعنين التمييزيين :

وعن سبب الطعن التمييزي المقدم من المميزة (المدعى عليها) شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية المحدودة الذي تنعى من خلاله على محكمة الاستئناف الخطأ بالحكم للمميز ضده ببدل إشعار وبدل الفصل التعسفي .

وفي ذلك نجد إنه يستفاد من أحكام المادة (٢٥) من قانون العمل أن المشرع ترك أمر تقدير الفصل التعسفي إلى محاكم الموضوع ذلك أن التعسف من عدمه في إنهاء خدمة

العامل من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع في استخلاصها بما لها من صلاحيات في تفسير البينات ووزنها دون معقب عليها من محكمة التمييز ما دام أن ما انتهت إليه تم بطريقة موافقة للقانون وبصورة سائغة ومقبولة .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع توصلت إلى أن البينة المقدمة من المميزة لم تثبت أن فصلها له كان فصلاً مبرراً وليس من ضمن الحالات التي أجاز لها القانون فصله دون أن يترتب له بدل الإشعار وبدل الفصل التعسفي .

وحيث إن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف جاء بالاستناد إلى بينات قدمت في الدعوى حسب الأصول وتناقش بها الخصوم مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن سببي الطعن التمييزي المقدم من المدعي اللذين ينعى من خلالهما الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم الحكم له بالتعويض وفقاً للسياسة المالية المعمول بها لدى المميز ضدها .

نجد إنه على ضوء ما انتهت إليه المحكمة مصدرة القرار المميز من أن فصل المدعى عليها للمدعي كان فصلاً تعسفياً فإنه كان يتوجب عليها تبعاً لذلك الحكم له بالتعويض وفقاً لهذه السياسة عن مدة عمله وذلك لاتحاد العلة (تمييز حقوق رقم ٢٠١٥/٩١٤ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ و ٢٠١٥/١٥٨٧ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ و ٢٠١٥/٣٥٤٩ تاريخ ٢٠١٦/١/١٨ هيئة عامة) .

وعن اللائحتين الجوابيتين فإن في ردنا على أسباب الطعنين التمييزيين ما يفي بالإجابة عليهما فنحيل إليه تحاشياً للتكرار والإطالة .

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المدعى عليها ونقض القرار المميز لما جاء بردنا على سببي الطعن التمييزي المقدم من المدعي وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

أعيد قيد القضية لدى محكمة استئناف عمان تحت الرقم (٢٠١٧/٤٣٣٩٩) وبعد نظر الدعوى مرافعة قررت عدم اتباع النقض وأصدرت قرارها وجاهياً بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ المتضمن :

١. فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بمبلغ التعويض المحكوم به للمدعي استناداً للسياسة المالية المعتمدة للتعويض المالي لانتهاء الخدمة ورد هذه المطالبة لعدم استنادها لأساس صحيح من القانون .

٢. فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالحكم للمدعي بمبلغ (٥٦٩) ديناراً و (٨٣٣) فلساً والحكم للمدعي بمبلغ (٥٥٠) ديناراً كبدل إشعار .

٣. رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

٤. تضمين المدعى عليها المستأنفة المصاريف التي تكبدها المدعي (المستأنف) عن مرحلتي التقاضي وعدم الحكم لأي طرف من الأطراف بأي أتعاب محاماة عن هذه المرحلة كون أن كلاً منهم خسر الجزء الأكبر من مدعياته .

لم يرتضِ المدعي والمدعى عليها بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً كل بلائحة تمييزية على النحو التالي :

١. التمييز الأول مقدم من (المدعي) المميز عامر محمود بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ وتبلغت المدعى عليها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٨/١/٨ وتقدمت بجوابها بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ ضمن المدة القانونية .

٢. التمييز الثاني مقدم من المدعى عليها شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية بتاريخ ٢٠١٨/١/٣ وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ولم يتقدم بلائحة جوابية .

وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٤ أصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٨/٢٤٤٧) ومضمونه:

((ورداً على أسباب التمييزيين :

وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المميز المدعي (عامر محمود عبد السكاب) والتي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض الصادر بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٧/٨٢٦) والمتضمن نقض الحكم المميز فيما يتعلق بعدم الحكم للمميز بالتعويض وفقاً للسياسة المالية المتبعة لدى المميز ضدها سيما أنها توصلت بقرارها بأن إنهاء الاستخدام كان غير مبرر ويعد فصلاً تعسفياً وكان عليها الحكم ببدل تلك السياسة المالية وجاء قرارها غير معلل أو مسبب مما يتعين نقضه.

وفي ذلك تجد محكمتنا أن السياسة المعتمدة للتعويض المالي لإنهاء الخدمة قد نصت على حالتين لإنهاء الخدمة:

أولاً : حالة إنهاء الاستخدام الجبري إذ يعوض الموظف زيادة على مستحقاته المقررة له بموجب قانون العمل بما يلي :

ج. راتب شهر ونصف عن كل سنة خدمة إذا تجاوزت خدمته المتواصلة (١٠) سنوات.

ثانياً: حالة الاستقالة الاختيارية :

وتحسب المكافأة على أساس الراتب الأساسي فقط بدون أية امتيازات أو منافع (كما هو ثابت من نطاق تطبيق هذه السياسة).

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى وكما توصلت إلى ذلك محكمة الاستئناف أن فصل المدعي (المميز) من عمله كان فصلاً تعسفياً وبالتالي فإن الفصل هو بسبب الشركة (المميز ضدها) وليس بسبب العامل مما يجعل أسس التعويض المعتمدة من الشركة تنطبق على المدعي كما استقر على ذلك اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها (رقم ٢٠١٥/٣٣١٥) ورقم ٢٠١٥/٣١٨٨ و ٢٠١٥/٣١٨١ و ٢٠١٥/١٥٨٧ و ٢٠١٥/٩١٤

و ٢٠١٥/٣٣٦٢ و ٢٠١٦/٢٦٨٩) لاتحاد العلة إذ إن الفصل التعسفي يساوي الفصل نتيجة إعادة الهيكلة أو إلغاء خط الإنتاج المحدد بالسياسة المالية إذ إن كلا الأمرين يتم دون إرادة الموظف وموافقته وحيث إن مدة خدمة المميز تجاوزت العشر سنوات وثبت فصله تعسفياً مما ينبني على ذلك أن الحالة الأولى في السياسة المالية المتبعة لدى المميز ضدها الواردة بالمسلسل رقم (٥) من بينات المدعي (حالة إنهاء الاستخدام الجبري) تنطبق على المميز مما يتعين الحكم له حسب تلك السياسة وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت إلى خلاف ذلك فإن إصرارها على قرارها في غير محله ويجعل قرارها مستوجباً للنقض لورود سببي الطعن التمييزي عليه.

ورداً على سبب التمييز المقدم من المدعى عليها شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية :

وعن سبب التمييز الذي انصب على مخالفة القرار لأحكام الفقرتين (ب) و (د) من المادة (٢٨) من قانون العمل باعتبار أن إنهاء المميزة لعمل المميز ضده جاء تعسفياً إذ إن المميز لم يقم بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل وأنه صدر بحقه العديد من الإنذارات قبل الفصل .

وفي ذلك تجد محكمتنا أنها وبقرارها رقم (٢٠١٧/٨٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢ وفي معرض ردها على أسباب التمييز المقدمة من المدعى عليها شركة تعبئة الكوكا كولا ما تعلق منها بتخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده ببدل الإشعار وبدل الفصل التعسفي توصلت إلى أن المميزة لم تثبت أن فصلها للمميز كان فصلاً مشروعاً يتفق وحكم المادة (٢٨) من قانون العمل .

وحيث إن المميزة تقرر رد التمييز المقدم منها حول هذه الواقعة مما يعني أنه لا يجوز المجادلة فيها مرة ثانية ويتعين رد ما جاء بهذا السبب.

أما بخصوص اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليها شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز الأول ما يكفي للرد عليها فنحيل إليه تحاشياً للتكرار.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر :

١. رد التمييز المقدم من المدعى عليها شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية .

٢. وعلى ضوء ردنا على التمييز المقدم من (المدعي) نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها حسب الأصول)) .

أعيد قيد الدعوى لدى محكمة استئناف عمان وبعد اتباعها النقض واستكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٨/٤٣١٦٢) **ومضمونه :**

فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بمقدار المبلغ المحكوم به كتعويض استناداً للسياسة المعتمدة للتعويض المالي لانتهاء الخدمة وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة بأن تؤدي للمدعي المستأنف ضده بمبلغ (٥٤٣٩,١٣٥) ديناراً وتضمين المدعى عليها (المستأنفة) المصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يلاقِ القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ الموافق يوم أحد .

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز تجد محكمتنا أن الحكم المميز الاستئنافي صدر وجاهياً بحق المميز بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ فيكون آخر ميعاد لتقديم التمييز هو يوم الخميس ٢٠١٩/١/١٠ وفقاً لأحكام المادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد كان يوم عمل وحيث إن التمييز مقدم بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ الأمر الذي ينبني على ذلك أنه مقدم بعد فوات المدة القانونية ومستوجب للرد شكلاً.

وتأسيســـــاً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها حسب الأصول.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٦/٣ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ